للعمل بهذا الفرض انتهى واقول فيه ظاهر لاتفاق الاصوليين سوى من جوز التكليف
بما لا يطاق على انه تع لا يجوز ان تكليف العبد باتيانه لفعل في زمان يقصر عن
فعله فيه وايضا يدفع هذا الاحتمال دلالة رواية ابن المغازلي في كتاب المناقب
والبغوي في معالم التنزيل عن علي عليه السلام ان في كتاب الله لاية ما عمل بها
احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان لي دينار فاشتريت عشرة دراهم فكنت
اذا ناجيته تصدقت بدرهم فان هذه الرواية صريحة في اتساع الوقت وكذا
يدفعه عليه ما رواه الحافظ ابو نعيم عن ابن عباس قال ان الله تع حرم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بتقديم الصدقة وبخلوا ان يتصدقوا قبل كلامه وتصدق علي عم
ولم يفعل ذلك احد من المسلمين وايضا يدل على انهم لم يكونوا معذورين في هذا
قوله تع فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فان ذكر التوبة يدل على توجه العتاب
اليهم بسبب الاهمال في الامتثال ولو كان الزمان مضيقا كما ذكره القاضي لما توجه
ذلك وايضا يدل عليه تمني ابن عمر اياه كما مر هذا وقد زاد الرازي في الطنبور نغمة الزنبور
فقال سلمنا ان الوقت قد وسع الاان به الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب
الفقير الذي لا يجد شيئا وينفر الرجل الغني فلم يكن في تركه مضرة لان الذي يكون
سببا للالفة اولى عما يكون سببا للوحشة وايضا الصدقة عند المناجات
واجبة واما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجات
كما بينا من انها لو كانت سببا لسامة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واجاب عنه
الفاضل النيشابوري في تفسيره بقوله قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ومن
اين يلزمنا ان نثبت مفضولية علي كرم الله وجهه في كل خصلة ولم لا يجوز ان
يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من اكابر الصحابة فقد روي عن ابن عمر كان لعلي
ثلث لو كانت لي واحدة منهن كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة
واعطاء الراية يوم خيبر واية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبي صلعم
نقيصة على انه لم يرد في الاية النهي عن المناجات وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة
فمن عمل بالاية حصلت له الفضيلة من جهتين من جهة سد خلة بعض الفقراء
ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القربة منه وحل المسايل
العويصة واظهار ان نجواه احب الى المناجي من المال انتهى واقول يتوجه على
الرازي فوق ما اورده النيشابوري عليه ان علة تشريع الصدقة عند النجوى انما هو
سد خلة الفقراء والرفق بهم ومع ذلك هم معذورون في ذلك شرعا وعرفا
خارجون عن حكم الاية ضرورة فلا يلزم انكسار قلوبهم كما لا يخفى على ان ما ذكره
جار في تشريع الزكوة والحج ونحوهما مما يتوقف وجوبه او ندبه على المال فيجب
ان يقال على قياس ما ذكره ان الاولى عدم شرعية الزكوة مثلا لانه مما يضيق

قلب الفق

قلب الفقير الذي لا يجد النصاب وينفر الرجل الغني وهو كفر او في حد الكفر بالله تع
وايضا قد اطلق الله تع لفظ الصدقة ولم يحد لها مقدارا معينا ليقال ان ابا بكر
او غيره من الفقراء وربما عجز وابل بتاتي ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ولو بتمرة او بشقها وكذا منع كون نجوى الرسول مندوبة في حد الكفر وقد تعرض
له النيشابوري باشارة فافهم **قال المص** رفع الله درجته السادس عشر
روى ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله تع واسئل من ارسلنا قبلك من
رسلنا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به جمع الله بينه وبين
الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ماذا بعثتم قالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله
وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب عم انتهى **قال** الناصب
خفضه الله اقول هذا ليس من رواية اهل السنة وظاهر الاية ابى عن هذا الان
حكم الاية واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة
يعبدون والمراد ان اجماع الانبياء واقع على وجوب التوحيد ونفي الشرك
هذا مفهوم الاية هذا النقل من المناكير وان صح فلا يثبت به النص الذي هو المدعى
لما علمت ان الولاية يطلق على معان كثيرة انتهى **اقول** الرواية مذكورة
بادنى تغير في اللفظ في تفسير النيشابوري عن الثعلبي حيث قال وعن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ملك فقال يا محمد سل من ارسلنا قبلك
من رسلنا على م بعثوا قال قلت على م بعثوا قال على ولايتك وولاية علي بن
ابي طالب رواه الثعلبي ولكنه لا يطابق قوله سبحانه اجعلنا الاية انتهى وقد ظهر
بما نقلناه ان الرواية من روايات اهل السنة والمناقشة التي ذكرها الناصب
قد اخذها من النيشابوري وهي مع وصمة الانتحال ضعيفة اذ يمكن ان يكون الجعل في
الجملة الاستفهامية بمعنى الحكم كما صرح به النيشابوري اخرا ويكون الجملة حكاية
عن قول الرسول صلعم وتاكيدا لما اضمر في الكلام من الاقرار بعثهم على الشهادة
المذكورة بان يكون المعنى ان الشهادة المذكورة لا يمكن التوقف فيها الا لمن
جعل من دون الرحمن الهة يعبدون ونظير هذا الاضمار واقع في القران قوله تع
انا انبئكم فارسلون يوسف ايها الصديق افتنا فان المراد كما ذكره النيشابوري
وغيره فارسلوني اليه لاسئله ومروني باستعباره فارسلوه الى يوسف فاتاه
فقال يوسف الاية غاية الامر ان يكون ما حذف فيه من الاية لخفاء القرينة على تعيين
المحذوف من المتشابهات الذي لا يعلم معناه الا بتوقيف من الله تع على
لسان رسوله وهذا لا يقدح في مطابقة قوله سبحانه اجعلنا الاية كما روي في
شان النزول فلا مناقشة ولا شيء من المناكير وانما المنكر هذا الشق الناهق الذي
يذهب الى كل زيف زاهق وينعق مع كل ناعق ويحسب فضلات المتاخرين

قلت على م بعثوا قال م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1